

١

١

بسم الله الرحمن الرحيم

ما موقف المسلم تجاه الاختلاف لفتوى وعقودها ؟

هذا ينبغي على معرفة جملته من القواعد :

القاعدة الأولى : مدى تعددية الآراء لفتوية :
تعدد الآراء كالمختلفة في عهد الصحابة ، ولا سيما
في النوازل والقضايا التي استجدت في عهدهم .
فقد اختلفوا في مسائل كثيرة ، في الجارية ،
وفي أحكام الأسرة ، وفي بعض معاملات
هذا إلى غير ذلك من كثير من أمثلة الكرم
ثم في عهد التابعين استجدت قضايا فاجتهدوا فيها
مثلاً اختلفوا في المسائل التي اختلفت فيها الصحابة .

ثم وجدت المذاهب لفتوية (أو المذاهب) المختلفة ، وفي مقدمتها المذاهب الأربعة (أبي حنيفة ، مالك ، الشافعي ، وأبو حنبل)

واستمر الخلاف بين علماء حتى عصرنا هذا .
الا أنه ثمة فرقاً بين الخلاف في القواعد لفتوية
والخلاف فيما بينها من القواعد .
إذ يلحق أمر الخلاف في القواعد الأولى
كله جهة واحدة ، وسعة في البراءة ، فقد أخذت الأمة
هذا القصد البناء ، وهو أنه يكون فرقة أو
مذاهب في القواعد لفتوية فقد تفرقت في الخلاف لفتوية
كالفرقة والمذاهب والتعصب .

لذا علمنا لقول بأمر القدمة في ذاتي ليست غيراً محضاً
ولا شراً محضاً ، بل وليست مقصداً " في ذاتي -
ولكن أمر واقع بسبب الطبيعة البشرية

فإذا استلزم استغلاؤها والاستفادة منها أطلق
ذلك ، وإليه أشارت استغلاؤها كانت شراً
وغيره وعذراً

وما يؤكد أنه القدمة أمر كاشد لا محالة ما شهد
له واقع العلماء منذ عهد الصحابة ، حتى أثرت
حيث تجد المراسن المختلفة ، باختلاف مصادرها
أو أوتلت ، وتفسير تردده ، وفيه الغرور والقدرة
الذهنية والمؤثرات النفسية والاجتماعية ، واختلاف
الظروف . ونحن هذا

بل تجد القدمة عند العالم الواحد في الحالة الواحدة
ويختلف مثلاً على هذا ، تعدد الروايات ونزوح
عند دوايم أحمد في مسائل لا تحصر
وقد ألفت في هذا كتب كثيرة ، ومن أبرزها كتاب
درضاخ للمرداوي

ناهيك عما كتب عليه الإمام أحمد ، مما جمع في

(١) ينظر: الموافقات ١٣٠/٤

القاعدة الثانية : ما الخلاف بين السائق وغير السائق ؟

- يمكنه تقسيم الخلاف في أصله إلى أقسام أربعة :
- ١ - خلاف كلي ، حقيقة ومجازاً
 - ٢ - خلاف كلي ، حقيقة ، لا مجازاً
 - ٣ - خلاف جزئي ، حقيقة لا مجازاً
 - ٤ - خلاف جزئي ، مجازاً

فالأول : هو الخلاف بين الإسلام والكفر ، أو بين أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والنحل من المشركين والصائبين والملاحدين ، وأهل الكتاب .

والثاني : هو يتمثل بالفروع والنحل التي تتظاهر بالانتماء للإسلام ، وكذلك تنطه الكفر ، كالفرقة وأشيائها ما يعرف بالفروع الباطنية ، كالجماعية ، والنصيرية ، والبروز ، والقاديانية ، واليهودية ، وأصحاب ردة اليهود . فانتهاؤهم للإسلام مجازي .

والثالث : يتمثل بالفروع الدينية المستوحدة وما تفرع من ذلك . هو : الفروع ، والشيعة ، والمعتزلة ، والجبورية .
والرابع : يتمثل بكثرة من الفروع الباطنية .

فمثل هذه الفروع هي مسلمة دونه ، ولكنه يميل إليه من غير الحق . خلاف كبير ، ولكنه لا يخرج من دائرة الإسلام .

والرابع : يتجلى بخلاف الفقهاء مع الجملة
فهو خلاف حزب من عقوله بفروع الدين ، وليس
بأصوله ولا بتواضعه . ومعه قائل مع حزب آخر
ولذلك عليه تصفية في دائرة الخلاف الجازي
لا الحقيقي ، مثلاً هو حزب لا كلي

ويقال على ذلك قائم بكونه ضد الواضح أنه القس
كقول غير سائغ ولا مقبول ، بل هو شر محض
ودلائل ذلك قطعية

ومثله ليس الثاني ، فإنه شر محض أيضاً
لأنه تقادم وندوة

وأما ليس الثالث فهو غير سائغ أيضاً لأنه
قائم مع بيع كحلية فاحشة

بأنهم يحرمون من جملة المسلمين ويفررون
عن طرائقهم ، وما داموا قائمين بالتقوى
ولا يسيئون إلا قليلاً مع المسلمين ، دونه أنه شر
لهم بشر بينهم

وأما ليس الرابع فهو الخوف السائغ دونه مثله
فأدام منحصراً في دائرة « ما لا عمل يختلف فيه »^{١٢}

وإذا كان سائغاً فهو يجوز أنه يكون سبباً في
العصبية والفرقة

وتكونه ضد الجائر مثله لا يخذل في مذهب أو قول
في المسألة الواحدة ، وفقد الصواب المعتبرة

القاعدة الثالثة : مدره المفتي المعبر ؟
 كثير هم الذين ينتصرون للإفتاء ، في كل زمان ، وفي
 معظم الأماكن ، سواء المتأهل للإفتاء ، وغير المتأهل
 ولما كانت الفتوى إخباراً بحكم الله وسؤله في لقائيه
 النازلة ، أو القول بحكي ، وهي توضع عند رب العالمين
 كما يقول ابن القيم ، لذا كانت من المهم معرفة
 صفات المفتي المعبر وحروطه .

يقول ابن الصديق رحمه الله في كتابه (آداب المفتي
 والمستفتي) ص ٨٦ : (وحروط المفتي أنه يكون
 كطفاً ، ملماً ، ثقةً ، فاضلاً ، متزكياً)

أبواب العلم ومقاطع المروءة
 ويكون فيه صفات النفس ، سليم الذهن ، صحيح
 الفكر ، صحيح التصرف ، وواثق بالعلم ، مستقفاً ،
 وذكر ابن القيم رحمه الله أنه أعز العلماء قوله : (لا ينبغي
 للرجل أن ينصب نفسه لفتياً حتى يكون فيه خمس
 فضائل : أولاً : أنه يكون له ثقة .

والثانية : أنه يكون له علم وحلم ووقار وكرامة
 والثالثة : الكفاية ، والإيضاح (الثاني)

والرابعة : أنه يكون قوياً على ما هو مأمور به وعلى معرفته
 والخامسة : معرفته (الثاني) « (اعلام الموقعين ٤ / ٥٥٤)
 (وينظر البرهان للجويني ص ١٢٢)

وقد تناول كثير من الفقهاء والأصوليين مثل هذه
 الشروط

ولا شك أني متى اجتمعت وتوافرت في شخص
 كونه أهلاً للإفتاء ، لكنه قد يخبرم بعض
 نما (حرقف عندئذ) ؟
 هكذا ظهر أنه ينبغي على المفتي الحرص والحيث
 عند نزول فالأفضل
 ولذلك يذكر العلماء مسألة (فترة الشريعة)

بعدم وجود عالم محسوس أو معتبر في الدنيا
وهي مسألة افتراضية بعيدة في الوقوع ، إذ لا
تزال طائفة من آراء كبرهين المبرزين على الوجه منصوص
وهذا يقتضي استمرار وجود العالم - روحا قلوبا

إلا أنه قد تنزل بالعالم نازلة وهو في مكانه لا
يحرره بآله عند حكمته فما الحكم عندئذ ؟
ذكر أنه القتم أنه للناس طريقتان : إحداهما أن رأسه
هنا في الأول : أنه حكم قاتل بشرع على الخلق
في الحظر بالواجب ، والوقف .

مقتضى : أنه يخرج على الخلق في مسألة تعارضه لآله
عند المحسوس في فعل بعمل بالآخف أو المرشد ؟ أو متغير ؟
والصواب - كما يقول به القتم - أنه يجب عليه ٢ -
يتقن الم لا يتقاع ويخبر في الحكم بحجة ومعرفة
ومعرفة مثل ، إذ قد نصب من على وجه آثاره
كثيرة . (اعلام الموقفة ٤ / ٩٧٩)

١
القاعدة الرابعة : هل يلزم اتباع مذهب معين ؟

والسؤال هنا يبل المفتي والمستفتي
ولا شك أنه قضية ذات شأن كبير ، ولا علينا في
مجاله أنه نوقش فيها من البحث ، في مرتبة ما يقاسم
المرء ، هي (الاعتقاد والتقليد)
ومع أنه أكثر أهل العلم قلع جواز التقليد في عهدنا
والله المحيتر ، إلا أنه لهذا التقليد شروطاً
أصلية : أنه يكون على بصيرة وطمأنينة ، بحيث يلزم المسلم
عندما يقلد عالماً أنه يتحرى الحق يتعلم ما استطاع
وأنه ينظر في العلم هل هو أهل أنه يتبع ؟ سواء
من حيث سلوكه ، أو من حيث علمه

هذا في عهد العلم العامي
أما المسلم المتعلم أو العالم غير المجتهد فإنه يلزمه
البحث والنظر في كل حادثة أو مسألة قد اختلف فيها
سواء في إطار أصول مذهبه ، أو في إطار أصول
المذهب والاصول (المعتبرة) . (ينظر اهدم لوقفة ٢٣١/٤)

ولذا يرى كثير من أهل التحقيق أنه ليس يلزم
بإتباع مذهب معين لأحد عنه مسألة
فإذا سأل عن التقليد في الجملة ، فليس مقتضى
~~ذلك الالتزام بالتزام المذهب~~
ذلك الالتزام بالمذهب في كل مسألة

وهذا ما ظهر من اختيار الإمام ابن تيمية ومذهبه
قال ابن القيم (أهدم لوقفة ٢٣١/٤) « إصرار الحقوقيين
أنه لا يلزم العامي المذهب بل لا يصح للعامي مذهب
ولو تذهب به ، فالعامي لا مذهب له »

